# بسم الله الرحمن الرحيم مقدمة

الحمد لله وكفى، وسلام على رسله الذين اصطفى، وعلى خاتمهم المجتبى، محمد وآله وصحبه ومن بهم اقتدى فاهتدى ...

أما بعد:

فقد كثر الكلام عن الردة وعن المرتد، وعقوبته في شريعة الإسلام، ودخل في المعركة من يحسن ومن لا يحسن، وقال من قال: إن القرآن لم يتعرض لهذه الجريمة قط في أي آية من آياته!

وقال آخرون: إنه لم يرد في عقوبة المرتد إلا حديث واحد هو: «مَن بدل دينه فاقتلوه» وحاولوا أن يهونوا من شأن الحديث.

وحاول آخرون أن يهونوا من شأن هذه الجريمة وخطورتها على المجتمع، ولم يفرقوا بين المسر والمجاهر، ولا بين الداعية وغير الداعية، ولا بين الردة المخففة والردة المغلظة.

وفي هذه الرسالة نجتهد أن نبين الحق في هذه الأمور التي التبس فيها الحق بالباطل، واختلط الحابل بالنابل، معتمدين على نصوص القرآن وصحيح السُنَّة، وفهم الصحابة، وأقوال جهابذة الأمة.

وقد استبان لنا أن القرآن لم يهمل جريمة الردة ولا عقوبتها بالكلية كما زعم زاعمون.

وأن السُّنَّة لم يرد فيها حديث واحد عن عقوبة المرتد، بل عدد من الأحاديث عن عدد من أصحاب رسول الله صصص.

كما وضحنا خطورة الردة على المجتمع، وأنها يمكن أن تقسمه وتمزقه، وتوقعه في فتنة عمياء، بل في حرب أهلية، يقتل فيها العباد، وتدمر فيها البلاد، وتأكل الأخضر واليابس.

كما رجحنا أن المرتد العادي الذي لا يسعى لردة المجتمع وفتنته عن دينه، يكتفى بحبسه ومحاولة إقناعه، وإزالة اللبس والغبش عن فكرة، كما ثبت ذلك عن عمر، وكما هو راي إمامين كبيرين: إبراهيم النخعي وسفيان الثوري.

أسأل الله أن ينفع بهذه الرسالة، وأن يضئ بها الطريق للتائهين عن الدرب، وأن يهدينا جميعًا سواء السبيل.

يوسف القرضاوي

## مجتمع إيمان وعقيدة

من البديهيات التي لا ريب فيها، ولا خلاف عليها: أن المجتمع المسلم هو «مجتمع مؤمن».

وأن أول أساس يقوم عليه المجتمع ويقوم به هو العقيدة: عقيدة الإسلام. فمهمة المجتمع الأولى هي غرس هذه العقيدة ورعايتها وتثبيتها وحمايتها، ومد نورها في الآفاق.

وعقيدة الإسلام تتمثل في الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر: {عَامَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلِّ عَامَنَ بِاللهِ وَمَلْئِكَتِهِ وَكُتُبِةٍ وَرُسُلِةٍ وَرُسُلِةٍ وَرُسُلِةٍ وَكُتُبِةٍ وَوَلَمُغَنَا وَأَطَعَنَا عُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ وَكُتُبِةٍ وَرُسُلِةٍ وَقَالُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعَنَا عُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ وَكُتُبِةٍ وَرُسُلِةٍ فَلَوا سَمِعْنَا وَأَطَعَنَا عُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ } [البقرة: 285].

فه عقيدة تبني ولا تهدم، تجمع ولا تفرِّق، لأنها تقوم على تراث الرسالات الإلهية كلها، وعلى الإيمان برسل الله جميعًا {لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُسُلِةً}.

#### عنوان العقيدة الإسلامية - الشهادتان:

ولهذه العقيدة عنوان يلخصها أو شعار يعبِّر عنه هو: «شهادة أن لا إله إلا الله وأنَّ محمدًا رسول الله»، هذه العقيدة هي التي تمثل وجهة نظر المسلمين إلى الكون ورب الكون، وإلى الطبيعة وما وراء الطبيعة، وإلى الحياة وما بعد الحياة، وإلى العالم المنظور والعالم غير المنظور، وبعبارة أخرى: إلى الخلق والخالق، إلى الدنيا والآخرة، إلى عالم الشهادة وعالم الغيب.

فهذا الكون بأرضه وسمائه، بجماده ونباته، وحيوانه وإنسانه، وجنه وملائكته ... هذا الكون لم يُخلق من غير شيء، ولم يَخلق نفسه، فلا بدله من خلق عليم قدير عزيز حكيم، خلقه فسواه، وقد قدر كل شيء فيه تقديرًا، فكل ذرّة بميزان، وكل حركة فيه بمقدار وحسبان. وذلك الخالق هو الله، الذي تدل كل كلمة بل كل حرف في كتاب الوجود على مشيئته وقدرته، وعلمه وحكمته: {تُسَبِّحُ لَهُ ٱلسَّمُوٰتُ ٱلسَّبِعُ وَٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَ وَإِن مِن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ

هذا الخالق الأعلى هو رب السموات والأرض، رب العَالَمين، رب كل شيء، واحد أحد لا شريك له في ذاته ولا في أفعاله، فهو وحده القديم الأزلي وهو وحده الباقي الأبدي، وهو وحده الخالق البارئ المصوّر، له الأسماء الحسنى، والصفات العلا، لا ندّ له ولا ضدّ له، ولا ولد له، ولا والد، ولا شبيه ولا نظير ... {قُلْ هُوَ ٱلله أَحَدٌ 1 ٱلله ٱلصَّمَدُ 2 لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدُ 3 وَلَمْ يَكُن لَهُ كُفُواً أَحَدُ } [الإخلاص: كاملة].

{هُوَ ٱلْأَوَّلُ وَٱلْآخِرُ وَٱلظُّهِرُ وَٱلْبَاطِنُ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ} [الحديد: 3]. {لَيْسَ كَمِثْلِهُ شَيْءٌ فَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ} [الشورى: 11].

كل ما في هذا الكون العظيم، علويه وسفليه، صامته وناطقه، يدل على أن عقلًا واحدًا، هو الذي يدبر أمره، ويدًا واحدة هي التي تدير رحاه، وتوجه دفته وإلا لاختل نظامه، وأفلت زمامه، واضطرب ميزانه، وتهدم بنيانه، تبعًا لما تقضي به الضرورة من اختلاف العقول المتباينة التي توجه، واختلاف الأيدي المتعددة التي تحرك ... وصدق الله العظيم إذ يقول: {لَوْ كَانَ فِيهِمَا

ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللّهُ لَفَسَدَتَا فَسُبَحٰنَ ٱللّهِ رَبِّ ٱلْعَرْشِ عَمّا يَصِفُونَ} [الأنبياء: 22]، وقال جلّ شأنه: {مَا ٱتَّخَذَ ٱللّهُ مِن وَلَد وَمَا كَانَ مَعَهُ مِنْ إِلَٰهٍ إِذَا لَّذَهَبَ كُلُّ إِلَٰهٍ بِمَا خَلَقَ وَلَعَلَا بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٌ سُبُحٰنَ ٱللّهِ عَمّا يَصِفُونَ} [المؤمنون: 91]، ويقول: {قُل لَّقُ كَانَ مَعَهُ عَالِهَةٌ كَمَا يَقُولُونَ إِذًا لِأَبْتَعَوْا إِلَىٰ ذِي ٱلْعَرْشِ سَبِيلًا 42 سُبُحٰنَهُ وَتَعْلَىٰ عَمّا يَقُولُونَ إِذًا لِأَبْتَعَوْا إِلَىٰ ذِي ٱلْعَرْشِ سَبِيلًا 42 سُبُحْنَهُ وَتَعْلَىٰ عَمّا يَقُولُونَ عُلُواً كَبِيرًا} [الإسراء: 42، 43].

فالحقيقة التي لا مراء فيها: أنّ كل من في السموات ومَن في الأرض عبيد الله، وكل ما في السموات والأرض ملك لله، فليس أحد ولا شيء من العقلاء أو من غير العقلاء شريكًا لله، أو ولدًا له، كما يقول القائلون من الوثنيين وأشباه الوثنيين، {وَقَالُواْ ٱتَّخَذَ اللهُ وَلَدَّ سُبُحَنَهُ بَل لَهُ مَا فِي السَّمَوٰتِ وَالْأَرْضِ كُلً لَهُ فَا فِي السَّمَوٰتِ وَالْأَرْضِ كُلً لَهُ فَا فِي السَّمَوٰتِ وَالْأَرْضِ كُلً لَهُ فَا فَي السَّمَوٰتِ وَالْأَرْضِ وَإِذَا قَضَى المَرا فَإِثَمَا يَقُولُ لَهُ كُن فَيكُونُ } [البقرة: 116، 117].

ومَن ضَلَّ عن هذه الحقيقة في الدنيا فسيُكشف عنه الغطاء في الآخرة، ويرى الحقيقة عارية واضحة وضوح الشمس في الضحى: {إِن كُلُّ مَن فِي السَّمَوٰتِ وَٱلْأَرْضِ إِلَّا ءَاتِي ٱلرَّحْمَٰنِ عَبْدًا 93 لَّقَدُ أَحْصَىلهُمْ وَعَدَّهُمْ عَدًّا 94 وَكُلُّهُمْ ءَاتِيهِ يَوْمَ ٱلْقَيْمَةِ فَرْدًا} [مريم: 93 - 95].

فلا عجب بعد ذلك أن يكون هذا الخالق العظيم، وهذا الرب الأعلى هو وحده الذي يستحق العبادة والطاعة المطلقة، وبعبارة أخرى: «يستحق غاية الخضوع وغاية الحب، فالمعنى المركب من الخضوع كل الخضوع، الممزوج بالحب كل الحب، هو الذي نسميه العبادة»(1).

<sup>(1)</sup> راجع بتفصيل معنى العبادة في كتابنا «العبادة في الإسلام».

وهذا هو معنى «لا إله إلا الله» أي لا يستحق العبادة غيره ... أو لا يستحق كل الخضوع وكل الحب إلا هو ... فهو وحده الذي تخضع لأمره الرقاب، وتسجد لعظمته الجباه، وتسبّح بحمده الألسنة، وتنقاد لحكمه القلوب والعقول والأبدان.

وهو وحده الذي تتجه إليه الأفئدة بالحب كل الحب، فهو المتفرد بالكمال كله، والكمال من شأنه أن يُحَب ويُحَب صاحبه، وهو مصدر الجمال كله، وما في الوجود من جمال فهو مستمد منه، والجمال من شأنه يُحب ويحب صاحبه، وهو واهب النعم كلها، ومصدر الإحسان كله: {وَمَا بِكُم مِّن نِعْمَة فَمِنَ ٱللهِ} [النحل: 53]، والإحسان دائمًا يُحَب، والنعمة دائمًا تُحَب ويُحب صاحبها.

معنى «لا إله إلا الله» هو رفض الخضوع والعبودية لكل سلطان غير سلطانه، وكل حكم غير حكمه، وكل أمر غير أمره، ورفض الولاء إلا له، والحب إلا له وفيه.

#### عناصر التوحيد الأساسية:

وإذا أردنا أن نزيد هذا المعنى إيضاحًا قلنا: إن عناصر التوحيد كما جاء بها القرآن الكريم، ثلاثة ذكرتها سورة الأنعام، وهي سورة عنيت بتثبيت أصول التوحيد:

أولها: ألا تبغي غير الله ربًا: {قُلْ أَغَيْرَ ٱللَّهِ أَبْغِي رَبًّا وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَنَيْمٍ} [الأنعام: 164]؟!.

وثاتيها: ألا تتخذ غير الله وليًا: {قُلْ أَغَيْرَ ٱللهِ أَتَّخِذُ وَلِيًّا فَاطِرِ ٱلسَّمَٰوٰتِ

وَٱلْأَرْضِ وَهُو يُطْعِمُ وَلَا يُطْعَمُ } [الأنعام: 14].

وثالثها: ألا تبتغي غير الله حَكَمًا: {أَفَغَيْرَ ٱللهِ أَبْتَغِي حَكَمًا وَهُوَ ٱلَّذِيَ أَنزَلَ اللهُ مُنْصَلًا} [الأنعام: 114].

العنصر الأول - ألا تبغى غير الله ربًا:

معنى العنصر الأول «الا تبغي غير الله ربًا»: إبطال الأرباب المزعومة التي اتخذها الناس قديمًا وحديثًا، في الشرق والغرب، سواء أكانت من الحجر والشجر أم من الفضة والتبر، أم من الشمس والقمر، أم من الجن والبشر، معنى العنصر الأول هو رفض لكل الأرباب إلا الله، وإعلان الثورة على المتألهين في الأرض المستكبرين بغير الحق، الذين أرادوا أن يتخذوا عباد الله عبيدًا لهم وخولًا.

«لا إله إلا الله» هو الإعلن العام لتحرير الإنسان من الخضوع والعبودية، إلا لخالقه وبارئه، فلا يجوز أن تعنو الوجوه، أو تطاطئ الرؤوس، أو تتخفض الجباه، أو تخشع القلوب، إلا لقيوم الأرض والسموات.

ولهذا كان النبي صصص يختم رسائله إلى الملوك والمراء والقياصرة من النصارى بهذه الآية الكريمة: { ... يَأَهُلَ ٱلْكِتُبِ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَة سَوَآءُ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِعُ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِن دُونِ ٱللَّهُ وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِعُ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِن دُونِ ٱللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ الللللَّةُ الللْهُ اللَّهُ اللللَّهُ اللَّهُ الللللَّةُ اللَّهُ اللللْمُ الللللْمُ اللَّهُ الللْمُلِيْ الللل

وكانت كلمة «ربنا الله» إعلانًا بالعصيان والتمرد على كل جبار في الأرض.

ومن أجل هذا تعرَّض موسى التهديد بالقتل، وقام رجل مؤمن من آل

فرعون يدافع عنه ويقول: {أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَن يَقُولَ رَبِّيَ ٱللَّهُ} [غافر: 28]؟!.

ومن أجل ذلك تعرض رسولنا صصص وأصحابه للاضطهاد والأذى والإخراج من الديار والأموال ... {اللَّذِينَ أُخْرِجُواْ مِن دِيلِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَن يَقُولُواْ رَبُّنَا الله } [الحج: 40].

العنصر الثاني - ألا تتخذ غير الله وليًا:

ومعنى العنصر الثاني «ألا تتخذ غير الله وليًا»: رفض الولاء لغير الله وحزبه، فليس من التوحيد أن يزعم زاعم أن ربه هو الله، ثم يتجه بولائه وحبه ونصرته لغير الله، وربما لأعداء الله. قال تعالى: {لَّا يَتَخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ اللهُ فِي شَيْعٍ } [آل الله في ألله في شَيْعٍ } [آل عمران: 28].

إن حقيقة التوحيد لمن آمن بأن ربه هو الله: أن يخلص ولاءه لله ولمن أمر الله تعالى بموالاته، كما قال سبحانه: {إِنَّمَا وَلِيكُمُ ٱللهُ وَرَسُولُهُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ الله تعالى بموالاته، كما قال سبحانه: {إِنَّمَا وَلِيكُمُ ٱللهُ وَرَسُولُهُ وَاللَّذِينَ ءَامَنُواْ اللَّهَ وَرَسُولُهُ وَاللَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلُوةَ وَيُؤتُونَ ٱلزَّكُوةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ 55 وَمَن يَتَوَلَّ ٱللهَ وَرَسُولُهُ وَاللَّذِينَ ءَامَنُواْ فَإِنَّ حِزْبَ ٱللهِ هُمُ ٱلْغُلِبُونَ } [المائدة: 55، 56].

ومن هنا أنكر القرآن على المشركين أنهم قسموا قلوبهم بين تعالى وبين الأنداد التي اتخذوها من الأصنام والأوثان، فجعلوا لها من الحب والولاء مثل ما جعلوا لله ... {وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِ ٱللَّهِ وَٱلْذِينَ ءَامَنُوا أَشَدُ حُبًّا لِللهِ [البقرة: 165]. إن الله تعالى لا يقبل الشركة في قلوب عبادة المؤمنين، فلا يجوز أن يكون بعض القلب لله وبعضه للطاغوت. وأن يكون بعض ولائه للخالق وبعضه للمخلوق، إن الولاء كله والقلب كله يجب

أن يكون لله، صاحب الخلق كله، والأمر كله، وهذا هو الفرق بين المؤمن والمشرك، المؤمن سلَّم لله، خالص العبودية لله، والمشرك موزع بين الله وبين غير الله: {ضَرَبَ ٱللهُ مَثَلًا رَّجُلًا فِيهِ شُركَآءُ مُتَشَكِّسُونَ وَرَجُلًا سَلَمًا لِرَجُلٍ هَلَ غير الله: {ضَرَبَ ٱللهُ مَثَلًا رَّجُلًا فِيهِ شُركَآءُ مُتَشَكِسُونَ وَرَجُلًا سَلَمًا لِرَجُلٍ هَلَ عَيهَ مَتَشَكِسُونَ وَرَجُلًا سَلَمًا لِرَجُلٍ هَلَ يَعْلَمُونَ} [الزمر: 29].

العنصر الثالث - ألا تبتغي غير الله حكمًا:

ومعنى العنصر الثالث «ألا تبتغي غير الله حكمًا»: رفض الخضوع لكل حكم غير حكم الله، وكل أمر غير أمر الله، وكل نظام غير نظام الله، وكل قانون غير شرع الله وكل وضع أو غرف أو تقليد أو منهج أو فكرة أو قيمة لم يأذن بها الله. ومَن قبلَ شيئًا من ذلك حاكمًا كان أو محكومًا، بلا إذن من الله وسلطان، فقد أبطل عنصرًا أساسبًا من عناصر التوحيد، لأنه ابتغى غير الله حكمًا، والحكم والتشريع الأعلى من حق الله وحده، ولهذا قال سبحانه: {إنِ المُحكمُ إلّا بِسَهِ أَمَرَ ألّا تَعْبُدُوٓ اللهُ إليّا أَه لُكِنَ ٱلْقَيّمُ وَلَٰكِنَ أَكْتَرَ ٱلنّاسِ لَا يَعْلَمُونَ } [يوسف: 40].

وهذا العنصر إنما هو في الواقع مقتضى إفراد الله تعالى بالربوبية والإلهية، فإنَّ من اتخذ أحدًا من عباد الله شارعًا وحاكمًا، يأمر بما شاء، وينهى عما يشاء، ويحلِّل ما يريد ويحرِّم ما يريد، وأعطاه حق الطاعة في ذلك ولو أحل الحرام، كالزنا، والربا، والخمر، والميسر، وحرَّم الحلال: كالطلاق، وتعدد الزوجات، وأسقط الواجبات: الخلافة، والجهاد، والزكاة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإقامة حدود الله وغيرها، مَن اتخذ مثل هذا حكمًا وشارعًا، فقد جعله في الحقيقة ربًا يُطاع في كل أمر، ويُنقاد له في كل ما شرع. وهذا ما جاء به القرآن وفسرته السُّنَة النبوية ... فقد جاء في

سورة التوبة عن أهل الكتاب قوله تعالى: {آتَخَذُوۤا أَحَبَارَهُمۡ وَرُهَبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابًا مِّن دُونِ ٱللهِ وَٱلۡمَسِيحَ ٱبۡنَ مَرۡيَمَ وَمَاۤ أُمِرُوٓا إِلَّا لِيَعۡبُدُوۤا اللهِ الْحَالَ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهِ اللهِ اللهُ اللهُ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ ال

فكيف اتخذو هم أربابًا و هم لم يسجدوا لهم ولم يعبدو هم عبادة الأوثان؟

يجيب عن ذلك رسول الله صصص فيما رواه الإمام أحمد والترمذي وابن جرير من قصة إسلام عدي بن حاتم الطائي، وكان قد تنصر في الجاهلية وقدم إلى المدينة، وتحدث الناس بقدومه، فدخل على رسول الله صصص وفي عنقه صليب من فضة، وهو يقرأ هذه الآية: {ٱتَّخَذُوۤا أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبُنَهُمۡ وَوَي عَنقه صليب من فضة، وهو يقرأ هذه الآية: إاَتَّخَذُوۤا أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبُنَهُمۡ أَرۡبَابًا مِن دُونِ ٱللهِ ...} قال عدي: فقلت: إنهم لم يعبدهم! فقال صصص : «بلى إنهم حرّموا عليهم الحلال وأحلُو لهم الحرام، فاتبعوهم، فذلك عبادتهم إياهم»(2).

قال ابن كثير: وهكذا قال حذيفة بن اليمان وابن عباس وغير هما في تفسير { الله فَهُ الله فَهُ الله فَهُ أَرْبَابُ مِن دُونِ الله فِي الله والله والله والله والله والله والله والله وراء ظهور هم، وحرَّموا، وقال السَّدي: استنصحوا الرجال ونبذوا كتاب الله وراء ظهور هم، ولهذا قال تعالى: { وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَّهُا وَحِدًا } أي الذي إذا حرّم الشيء فهو الحرام، وما حلّه فهو الحلال، وما شرعه اتبع، وما حكم به نفذ، لا إله إلا هو، سبحانه عما يشركون.

هذا هو مجمل معنى الكلمة الأولى من كلمتي الشهادة كلمة: «لا إله إلا الله» ومقتضاه: ألا تبغي غير الله ربًا، ولا تتخذ غير الله وليًا، ولا تبتغي غير

<sup>(2)</sup> رواه الترمذي وابن جرير من طريق غطيف بن أعين، ولم يوثقه غير ابن حبان، ولذا قال الترمذي: غريب. ولكن صح موقوفًا على حذيفة وغيره.

الله حَكَمًا، كما نطق القر أن العظيم في صريح آياته المحكمات.

معنى «محمد رسول الله»:

وأما معنى الكلمة الثانية من كلمتي الشهادة التي يدخل بها المرء باب الإسلام فهي: «محمد رسول الله» إن الإقرار لله تعالى بالوحدانية، وإفراده سبحانه بالإلهية، والربوبية، لا يغني ما لم ينضم إليها هذا الشطر الثاني: «محمد رسول الله».

فإن الله جَلَّ شأنه قد اقتضت حكمته ألا يدع الناس هملًا، ولا يتركهم سدى، فأرسل إليهم ما بين حين وآخر مبلِّغين عنه، يهدون خلقه إليه، ويدلونهم عليه ويرشدونهم إلى مراضيه، ويحذرونهم من مساخطه: {رُّسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِنَلًا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللهِ حُجَّةُ بَعْدَ ٱلرُّسُلُ} [النساء: 165].

كما أن من مهمة هؤلاء الرسل وضع القواعد والقيم والموازين التي تضبط الحياة وتنظم المجتمع، وتهديه للتي هي أقوم، ويحتكم الناس إليها إذا لختلفوا، ويفيئون إليها إذا تنازعوا، فيجدون فيها الحق الذي لا باطل معه، والعدل الذي لا ظلم فيها، والخير الذي يطرد الشر، والفضيلة التي تقاوم الرذيلة، والفساد والانحراف ... قال الله: {لقد أَرْسَلْنَا رُسُلْنَا بِٱلْبَيْتُ وَ أَنْرَلْنَا الله على الرذيلة، والفساد والانحراف ... قال الله: إلقد أَرْسَلْنَا رُسُلْنَا بِالْبَيْتُ وَأَنْرَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلقِسْطِ} [الحديد: 25]، فهذا ما أنزل الله على رسوله: «الكتاب» وهو نصوص الوحي الإلهي المعصوم، و«الميزان» وهو القضائل القيم والمعابير الربانية التي جاءت بها النبوات من المُثُل العليا والفضائل الإنسانية التي تسير في ضوء «الكتاب»، ولولا هؤلاء الرسل لضل الناس السبيل في تصور هم لحقيقة الألوهية، وطريقهم إلى مرضاتها وواجبهم نحوها السبيل في تصور هم لحقيقة الألوهية، وطريقهم إلى مرضاتها وواجبهم نحوها

... وابتدعوا طرائق قددًا، وسُبُلًا شتى، ما أنزل الله بها من سلطان. سبلًا تقرّق ولا تجمع، وتهدم ولا تبنى، وتضل ولا تهدى.

@وخاتم هؤلاء الرسل هو محمد صصص، فهو المبلّغ عن أمره وحكمه وشرعه، وبه عرفنا ما يريده الله منا، وما يرضاه لنا، وما يأمرنا به، وما ينهانا عنه ... وبه عرفنا ربنا ... وعرفنا منشأنا ومصيرنا ... وعرفنا طريقنا بين المنشأ والمصير ... عرفنا ما أحلّه ربنا وما حرّمه ... وما فرضه وأوجبه ... ولولاه صصص لعشنا في ظلمات وعماية، لا نعرف لنا غاية، ولا نهتدي سبيلًا: {قَدْ جَآءَكُم مِّنَ ٱللّهِ نُورٌ وَكِتُبٌ مّبِينٌ 15 يَهْدِي بِهِ ٱللّهُ مَنِ ٱتّبَعَ رِضَوَٰنَهُ سُبُلُ السّلَّم وَيُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمٰتِ إِلَى ٱلنّورِ بِإِذْنِهُ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَٰط مُسْتَقِيم} [المائدة: 15، 16].

به عرفنا أنّ وراء هذه الحياة حياة أخرى تُوفّى فيها كل نفس ما كسبت، وتُجزى بما عملت، فيجزي الذين أساءوا بما عملوا، والذين أحسنوا بالحسنى.

به عرفنا أنَّ وراءنا حسابًا وميزانًا، وثوابًا وعقابًا، وجنة ونارًا: {فَمَن يَعْمَلُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرَّا يَرَهُ} [الزلزلة: 7، 8].

به عرفنا مبادئ الحق، وقواعد العدل، ومعاني الخير، في شريعة لا تضل ولا تنسى، شرعها مَن يعلم السر وأخفى، مَن لا تخفى عليه خافية، مَن يعلم المفسد من المصلح .... {أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ} [الملك: 14].

ومن ثَمَّ كانت كلمة: «محمد رسول الله» تتمة لكلمة: «لا إِلَهَ إلا الله»، فهذه معناها ألا يُعبد الله إلا بما شرعه وأوحاه على لسان رسوله.

طاعة رسول الله من طاعة الله:

ولا عجب أن كانت طاع ة رسول الله جزءًا من طاعة الله: {مَّن يُطِعِ الله عَلَمُ الله عَلَمُ

وكان الرضا بحكمه وشرعه جزءًا لا يتجزأ من الإيمان بالله تعالى، ولا يُعد في زمرة المؤمنين مَن رفض أمرًا وحكمًا حكم به رسول الله صصص، مما أنزله الله عليه من كتابه أو مما أوحاه إليه بيانًا لهذا الكتاب، فقد أرسله مبينًا للناس ما نُزّل إليهم ... وهذا أمر بيّن غاية البيان في القرآن الكريم، فليس بمؤمن أبدًا مَن احتكم إلى غير رسول الله، أو رد حكمه، أو تردد فيه مجرد تردد.

يقول القرآن العزيز: {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنَ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيرَةُ مِنْ أَمْرِهِمُ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالا مُّبِينًا} [الأحزاب: 36].

المنافقون هم الذين يترددون في قبول حكم الله ورسوله:

ويقول سبحانه منددًا بقوم من مرضى القلوب من المنافقين: {وَيَقُولُونَ عَامَنَا بِاللّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٌ مِّنْهُم مِّنْ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَمَا أُوْلَٰنِكَ عَامَنْا بِاللّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٌ مِّنْهُم مِّنْ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَمَا أُولَٰنِكَ بِالْمُوْمِنِينَ 47 وَإِذَا دُعُواْ إِلَى اللّهِ وَرَسُولِ وَلِي لِيَحْكُم بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُم مُعْرِضُونَ بِالْمُومِ مِنْ مَا لَهُمُ الْمُؤْمِنِينَ 48 وَإِن يَكُن لَهُمُ الْمُؤْمِنُ أَو اللّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُ بَلَ أُولَٰئِكَ هُمُ الطِّلُمُونَ 50 إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ يَخَافُونَ أَن يَحِيفَ اللّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُ بَلَ أُولَٰئِكَ هُمُ الظَّلِمُونَ 50 إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ

ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُواْ إِلَى ٱللهِ وَرَسُولِةِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعَنَا وَأُولُئِكَ هُمُ ٱلْمُقْلِحُونَ} [النور: 47 - 51].

ويقول في شأن مَن تردد في قبول حكم رسول الله صصص، ورضى الاحتكام إلى آخرين من البَشر، قيل: إنهم بعض اليهود: {أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ الاحتكام إلى آخرين من البَشر، قيل: إنهم بعض اليهود: {أَلَمْ تَرَ إِلَى اللَّذِينَ عَمُونَ أَنَّهُمْ عَامَثُواْ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوّاْ إِلَى الطَّغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوّاْ أَن يَكَفُرُواْ بِ يَحِيدُ الشَّيْطُنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَلًا بَعِيدًا 60 وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْاْ إِلَى مَا أَنزَلَ اللهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ المُنُوفِينَ يَصُدُونَ عَنكَ صُدُودًا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْاْ إِلَى مَا أَنزَلَ اللهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ المُنُوفِينَ يَصُدُونَ عَنكَ صُدُودًا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْاْ إِلَى مَا أَنزَلَ اللهُ وَاللهُ مَقْدَمًا ومؤكدًا: {فَلا وَرَبِكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَى لَكُولُواْ فِي النَّسَاء: 60، 61] ... إلى أن قال مقسمًا ومؤكدًا: {فَلا وَرَبِكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَى لَي يُحِدُواْ فِي اَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَرَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِي اَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسَلِيمًا} [النساء: 65].

هذا هو شأن المؤمنين مع رسول الله صصص، وحكم رسول الله صصص، وحكم رسول الله صصص، وشرع رسول الله: إنهم لا يترددون لحظة في قبول الحكم أو رفضه، وبعبارة أخرى - ليس لهم الخيرة من أمر هم، ولا يتولون عن الانقياد والطاعة، كما يفعل المنافقون بل شعار هم ومبدؤ هم دائمًا: «سمعنا وأطعنا».

وهذا بخلاف المنافقين الذين يرضون الاحتكام إلى غير الله ورسوله - وكل ما سوى الله ورسوله، فهو طاغوت - ولهذا قال تعالى: {يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوۤا إلَى ٱلطُّغُوتِ} ... فهما حكمان لا ثالث لهما: إما الله، وإما الطاغوت.

لقد رسمت الآيات صورة المنافقين وموقفهم من شرع الله وحكم رسوله: {وَإِذَا قِيلَ لَهُمۡ تَعَالُوۤا إِلَىٰ مَا أَنزَلَ ٱللهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ رَأَيْتَ ٱلْمُنْفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا} [النساء: 61].

ونفت - بشدة - الإيمان عمن لم يُحكِّم رسول الله في حياته، ويحكم بسُنَّته بعد مماته. ولم يكتف بذلك فاشترط الرضا والتسليم بهذا الحكم، فهذه هي طبيعة الإيمان وثمرته: {ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيَ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمًا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسَلِيمًا} [النساء: 65].

الحاكمون بغير ما أنزل الله:

فمن أعرض عن هذه النُذُر كلها، وأصم أذنيه عن هذه الآيات، وتلقى شرائعه وقوانينه ونظمه وتقاليده، وقيمه وموازينه ومفاهيمه وتصوراته عن غير طريق رسول الله صصص، ورضي بأن يُحكِّم في هذه الأمور الخطيرة فلاسفة من الشرق أو الغرب، أو علماء أو حكماء، أو مشرّعين - سمهم كما تشاء - فقد ضاد الله فيما شرع، وناصب الله ورسوله العداء، ومرق من الدين كما يمرق السهم من الرميّة. ولا غرو أن حكم كتاب الله بالكفر والظلم والفسوق على من لم يحكم بما أنزل الله، فقال في سياق واحد من سورة المائدة: {وَمَن لَمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللهُ فَأُولُنِكَ هُمُ ٱلظُّمُونَ} [المائدة: 44]، {وَمَن لَمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللهُ فَأُولُنِكَ هُمُ ٱلطُّمُونَ} [المائدة: 45]، {وَمَن لَمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللهُ فَأُولُنِكَ هُمُ ٱلطَّالَمُونَ} [المائدة: 45]، {وَمَن لَمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللهُ فَأُولُنِكَ هُمُ ٱلطَّالِمُونَ} [المائدة: 45]، {وَمَن لَمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللهُ فَأُولُنِكَ هُمُ ٱلطَّالَمُونَ إِللهَا اللهُ اله

واستعمال هذه الألفاظ في القرآن الكريم يدل على أن معانيها متقاربة. قال تعالى: {وَ ٱلۡكُوٰرُونَ هُمُ ٱلظُّلِمُونَ} [البقرة: 254]، {وَ مَن كَفَرَ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْظُّلِمُونَ} [البقرة: 254]، {وَ مَن كَفَرَ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفُلِمُونَ} [النور: 55]، ولهذا جعل الفسوق مقابلًا للإيمان، في مثل قوله تعالى: {بِنْسَ ٱلاستمُ ٱلْفُسُوقُ بَعۡدَ ٱلْإِيمُنِ} [الحرات: 11]، {أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا لَا يَسَتَوُنَ} [السجدة: 18]، وقال في إبليس حين تمرد على الأمر بالسجود لآدم: {أَبَى وَٱسۡتَكَبَرَ وَكَانَ مِنَ

ٱلْكُفْرِينَ} [البقرة: 34]، وفي سياق آخر قال: {كَانَ مِنَ ٱلْجِنِّ فَفَسَقَ عَنَ أَمْرِ رَبِّهِ} [الكهف: 50].

فالذي لا يحكم بما أنزل الله كافر أو ظالم أو فاسق، أو جامع لهذه الصفات كلها، وهل هو كفر أكبر يخرج من الملة أو كفر أصغر لا يخرج منها؟

هذا يختلف باختلاف الأشخاص ومواقفهم، فمن حكم بغير ما أنزل الله، وهو يعتقد أنه عاص لله، مخالف لأمره، دفعه إلى ذلك الضعف واتباع الهوى، وهو يرجوا التوبة والمغفرة، فكفره كفر أصغر.

ومن حكم بغير ما أنزل الله مستحلًا لذلك، أو مستخفًا بحكم الله، فقد دخل في الكفر الأكبر والعياذ بالله، وخصوصًا إذا اعتقد أن ما أنزل الله، يمثل الجمود والتخلف والرجعية! وما شرع الناس هو التطور والتقدم الذي يصلح به المجتمع وترتقى به الحياة!

ومن التحريف الظالم لآيات الخالق، والسخرية الصارخة بعقول الخلق، أن يقول قائل: إن هذه الآيات نزلت في شأن أهل الكتاب من اليهود والنصارى، ونسي هذا القائل الجريء - أو تناسى - أن هذه الآيات المحكمة - وإن نزلت في سياق خاص - قد جاءت بألفاظ عامة، تتناول بحكمها جميع الأفراد الذين يشملهم مدلولها وهم كل {وَمَن لَمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ الله}، فالمدار على عموم اللفظ، لا على خصوص السبب كما قرر أئمة الإسلام. ومحال أن يدمغ الله بالظلم والكفر والفسوق أهل الكتاب الأول، لأنهم طرحوا ما أنزل الله وراءهم ظهريًا، ولم يحكموا به، ثم يبيح للمسلمين وحدهم - وهم أهل الكتاب الأخر الخاتم - أن يتخذوا كتاب الله مهجورًا، ويتخذوا غيره منهاجًا

ودستورًا!!

ما فائدة هذه الآيات في سياق الحديث عن أهل الكتاب، إن لم يكن المقصود منها تحذير المسلمين أن يصنعوا مثل صنيعهم، ويحكموا بغير شريعة ربهم، فيُدمَغوا بمثل ما دُمغوا به، ويحل عليهم عذاب الله وغضبه: {وَمَن يَحْلِلْ عَلَيْهِ غَضْبِي فَقَدْ هَوَى } [طه: 81]؟

فهما حُكْمان لا ثالث لهما: إما الإسلام، وإما الجاهلية.

وهما حَكَمان لا ثالث لهما: إما الله وإما الطاغوت. فليختر امرء لنفسه ... ولا وَسنط وليختر قوم لأنفسهم: إما الله والإسلام، وإما الطاغوت والجاهلية ... ولا وَسنط دون ذلك.

<sup>(3)</sup> انظر: فتوى «الحكم بما أنزل الله» في الجزء الثاني من كتابي «فتاوى معاصرة» (ص: 697 – 714)، طبع دار الوفاء.

أما الذين آمنوا فليس لهم الخيرة من أمرهم: إنهم مع حكم الله ورسوله، إنهم مع الله ورسوله، إنهم مع الإسلام ... إنهم حرب على الطاغوت والجاهلية. إن شعارهم إذا دُعُوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم: «سمعنا وأطعنا».

وأما الذين كفروا فهم دائمًا في سبيل الطاغوت، وهم دائمًا متردون في حفر الجاهلية: {وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ أَوْلِيَآوُهُمُ ٱلطَّغُوتُ يُخْرِجُونَهُم مِّنَ ٱلنُّورِ إِلَى ٱلظَّلُمُتُّ وَلَا أَوْلِيَآوُهُمُ ٱلطَّغُوتُ يُخْرِجُونَهُم مِّنَ ٱلنَّورِ إِلَى ٱلظَّلُمُتُّ أَوْلَيَاقُ هُمُ الطَّغُوتُ يَخْرِجُونَهُم مِّنَ ٱلنَّارِ هُمْ فِيهَا خُلِدُونَ } [البقرة: 257].

ملاحظتان مهمتان:

وهنا ملاحظتان مهمتان أو التنبيه عليهما:

الأولى: أن الحكم بما أنزل الله فريضة محكمة لا يخالف فيها مسلم، وهي مساوية لما شاع في عصرنا من تعبير «الحاكمية لله ززز»، وهي تعني: الحاكمية التشريعية الأمرة الناهية، المحللة والمحرمة، المتفردة بالإلزام والتكليف للخلق كافة.

وقد توهم بعض الناس أن هذه الفكرة من مبتكرات المودودي في باكستان، أو سيد قطب في مصر، والواقع: أن هذه الفكرة مأخوذة من علم «أصول الفقه» الإسلامي، والأصوليون يذكرون ذلك في مبحث «الحكم» من مقدمات علم الأصول وفي موضوع «الحاكم» من هو؟ فكلهم متفقون على أن الحاكم هو الله، أي صاحب الحق المطلق في التشريع لخلقه، حتى المعتزلة لا يخالفون في ذلك، كما بيّنه شارح «مسلّم الثبوت» من كتب الأصول المشهورة (4).

<sup>(4)</sup> انظر على سبيل المثال: «المستصفى في علم الأصول» للغزالي، مبحث «الحاكم»

والدلائل على ثبوت هذا المبدأ من القرآن والسُّنَّة بيِّنة واضحة. سقنا بعضها في بيان فرضية الحكم بما أنزل الله.

الثانية: أن الحاكمية أو الحكم بما أنزل الله تعالى، لا يلغي دور الإنسان، فالإنسان هو الذي يفهم النصوص الموجهة إليه، ويستنبط منها، ويملأ الفراغ فيما لا نص فيه، مما سميناه «منطقة العفو» وهي منطقة واسعة، تركها الشارع قصدًا، رحمة بنا غير نسيان<sup>(5)</sup>. فهنا يجول العقل المسلم ويصول، ويجتهد في ضوء النصوص والأصول.

معنى قيام المجتمع على عقيدة الإسلام:

هذه هي العقيدة التي يقوم عليها المجتمع المسلم: عقيدة «لا إلّه إلا الله محمد رسول الله»، ومعنى قيام المجتمع المسلم على العقيدة الإسلامية: أنه يقوم على احترام هذه العقيدة وتقديسها، ويعمل على تثبيتها في العقول والقلوب، ويربي ناشئة المسلمين عليها، ويرد عنها أباطيل المفترين، وشبهات المضلين، ويجلي فضائلها وآثارها في حياة الفرد والمجتمع، عن طريق الأجهزة التوجيهية التي تؤثر في سير المجتمع، من المساجد والمدارس والصحافة والإذاعة والتليفزيون والمسرح والسينما والأدب بكل فنونه، من شعر ونثر وقصص وتمثيل.

ليس معنى قيام المجتمع المسلم على العقيدة الإسلامية إكراه غير المسلمين على التخلي عن عقائدهم، كلا، فذلك لم يخطر ببال المسلم من قبل، ولن

<sup>= (83/1)،</sup> و «فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت» (25/1).

<sup>(5)</sup> انظر في ذلك: رسالتنا «عوامل السعة والمرونة في الشريعة الإسلامية» العامل الأول، وكتابنا «مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية» (ص: 152) طبعة مكتبة وهبة بالقاهرة.

يخطر من بعد، لأن القرآن حسم هذه القضية من قديم، حين أعلن بصريح العبارة أنه {لاَ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينُ قَد تَبيَّنَ ٱلرُّشَدُ مِنَ ٱلْغَيّ} [البقرة: 256].

وقد أثبت التاريخ أن المجتمع الإسلامي، في عصور ازدهاره، كان أكثر المجتمعات سماحة مع المخالفين له في العقيدة، بشهادة الأجانب أنفسهم.

معنى قيام المجتمع على العقيدة الإسلامية: أنه ليس مجتمعًا سائبًا، بل هو مجتمع ملتزم ... قد التزم عقيدة الإسلام، فليس مجتمعًا ماديًا، ولا مجتمعًا علمانيًا «لا دينيًا»، ولا مجتمعًا وثنيًا، ولا مجتمعًا يهوديًا أو نصرانيًا، ولا مجتمعًا ليبر اليًا رأسماليًا، ولا مجتمعًا اشتر اكيًا ماركسيًا.

إنما هو مجتمع يدين بعقيدة التوحيد، عقيدة الإسلام، وعقيدة الإسلام تعلو ولا تُعلَى ... عقدة الإسلام لا تقبل أن تكون على هامش الحياة في المجتمع وأن تزاحمها عقيدة أخرى تبدل نظرة الناس إلى الله والإنسان، والكون والحياة.

فليس بمجتمع مسلم ذلك الذي يختفي في توجيهه اسم «الله» ليحل محلة اسم «الطبيعة» فالأنهار من هبة الطبيعة، والغابات منحة من الطبيعة، والطبيعة هي التي أنشأت هذا الشيء وطوّرت ذاك الشيء، وليس هو الله خالق كل شيء ورب كل شيء ومدبر كل أمر.

إن تصور المجتمع الغربي للألوهية وعلاقتها بالكون: أن الله خلق الكون وتركه؛ فليس له إشراف عليه، ولا إحاطة به، ولا تدبير له، ويشبه أن يكون هذا مستمدًا من تصور الفلسفة اليونانية للإله، وخاصة فلسفة «أرسطو» الذي لا يعلم الإله - عنده - شيئًا إلا عن ذاته: أما الكون فلا يدبر فيه أمرًا، ولا

يعرف عنه خيرًا ولا شرًا، وأغرب منه فلسفة أفلاطون الذي لا يعلم الإله عنده شيئًا حتى عن نفسه!

أما تصور المجتمع المسلم للإله، فتعبر عنه هذه الآيات وأمثالها: {سَبَّعَ بِلَهِ مَا فِي السَّمَٰوٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ 1 لَهُ مُلْكُ السَّمَٰوٰتِ وَٱلْأَرْضِ يُحْيَ وَيُمِيثُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْعَ قَدِيرٌ 2 هُو ٱلْأَوْلُ وَٱلْآخِرُ وَالظُّهِرُ وَٱلْبَاطِنُ وَهُو بِكُلِّ شَيْعٍ عَلِيمٌ 3 هُو الَّذِي خَلَقَ السَّمَٰوٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّام ثُمَ اسْتَوَى عَلَى شَيْعٍ عَلِيمٌ 3 هُو الَّذِي خَلَقَ السَّمَٰوٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّام ثُمَ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يَعْلَمُ مَا يَلِجُ فِي ٱلْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمَا يَنزِلُ مِنَ السَّمَاءِ وَمَا يَعْرُجُ فِيهَ أَوْهُو مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ 4 لَـهُ مُلْكُ السَّمَٰوٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَاللَّهُ اللَّيْلُ وَهُو عَلِيمُ وَاللَّهُ اللَّهُ وَهُو عَلِيمُ وَاللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ وَهُو عَلِيمُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللْهُ اللِهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ ا

وليس بمجتمع مسلم ذلك الذي ينكمش فيه «مفهوم الإيمان» بالله، والدار الأخرة، ليحل محله الإيمان بالوجودية أو القومية أو الوطنية، أو غير ذلك من الأوثان التي عبدها أناس هنا وهناك، من دون الله أو مع الله، وإن لم يسموها آلهة.

وليس بمجتمع مسلم ذلك الذي يتوارى فيه اسم محمد صصص باعتباره الموجه المعصوم، والأسوة المطاع، لتبرز أسماء ماركس ولينين وماو وغير هم من مفكري الشرق والغرب.

وليس بمجتمع مسلم ذلك الذي يُهجر فيه كتاب الله «القرآن» بوصفه مصدر الهداية، والتشريع، والحكم، لتظهر كتب أخرى، تضفي عليها القداسة، وتؤخذ منها مناهج الفكر والتشريع والسلوك، أو تُستمَد منها القيم

و المو از بن و المُثُل

وليس بمجتمع مسلم ذلك الذي يُسنب فيه الله - جَلَّ شأنه - وكتبه ور سله، والناس سكوت على هذا الكفر البواح، لا يستطيعون أن يؤدبوا مرتدًا كافرًا، أو يزجروا زنديقًا فاجرًا، حتى اجترأ ملحد أفَّاك أن ينشر في صحيفة علنية: أن الإنسان العربي الجديد هو الذي يعتقد أن الله والأديان دمي محنطة في متحف التاربخ!

وليس بمجتمع مسلم ذلك الذي يسمح بعقيدة أخرى تناوئ العقيدة الإسلامية، أو تزاحمها كالعقيدة الشيوعية، أو غير ها من «الأيدبولوجيات» الانقلابية الشمولية، من الخطأ أن يظن ظان أن هذه الأيديولوجيات ليست عقيدة تناوئ الإسلام، وإنما هي مذهب اقتصادي أو اجتماعي، يتخذ أسلوبًا معينًا في تنظيم شؤون الحياة وعلاقاتها، وليس له طابع ديني حتى يسمى «عقيدة»، والواقع أن هذه الأيديولوجيات - في نظر أصحابها - فلسفة حياة كاملة، وعقيدة شاملة، تتضمن وجهة نظر إلى العالم، وإلى التاريخ، وإلى الحياة، وإلى الإنسان، وإلى الله، تخالف وجهة الإسلام، ولهذا أطلق عليها و على أمثالها بعض المؤلفين: «أديان بغير وحي» (6).

وليس بمجتمع مسلم ذلك الذي يجعل العقيدة على هامش حياته، فلا تأخذ من منهاج التربية والتعليم، ولا من مناهج الثقافة والفكر، ولا من مناهج الإعلام والإرشاد، ولا من أجهزة التوجيه والتأثير، بصفة عامة، إلا حيزًا ضئيلًا، وموضعًا محدودًا، فليس هي الموجه الأول، ولا المحرك الأول، ولا المؤثر الأول في حياة الأفراد، والأسر والجماعات، وإنما هي شيء ثانوي

<sup>(6)</sup> انظر: كتابي «من أجل صحوة راشدة».

يجيء في ذيل القافلة، وفي المكان الأخير إن بقي له مكان.

لقد كانت عقيدة الإسلام في المجتمع الأول - الذي أنشأه رسول الله صصص، وورثة من بعده الصحابة، ومَن تبعهم بإحسان - هي الدافع الأول، والمؤثر الأول، في حياتهم، إن لم نقل الأوحد.

كانت العقيدة هي مصدر التصور والفكر، وكانت هي أساس الترابط والتجمع، وكانت هي الدافع إلى الحركة والتجمع، وكانت هي الدافع إلى الحركة والانطلاق ... وكانت هي ينبوع الفضائل والأخلاق ... وكانت هي صانعة البطولات في ميادين الجهاد والاستشهاد، ومجالات البذل والإيثار.

هكذا كانت العقيدة وكان أثرها في المجتمع المسلم الأول، وهكذا يجب أن تكون، وأن يكون تأثيرها في كل مجتمع يريد أو يراد له أن يكون مسلمًا اليوم أو غدًا ...

إن العقيدة الإسلامية - بكل أركانها وخصائصها - هي الأساس المكين، لأي بنيان اجتماعي متين. وأي بنيان على غير عقيدة فهو بنيان على الرمال، يوشك أن ينهار.

وأسوأ منه أن يراد بناء مجتمع ينتمي إلى الإسلام على غير عقيدة الإسلام، وإن كتب عليه - زورًا - اسم الإسلام. إنه غش في المواد الأساسية للبناء، لا يلبث أن يسقط البناء كله على مَن فيه: {أَفَمَنْ أَسَسَ بُنْيَنَهُ عَلَىٰ تَقُوَىٰ مِنَ اللّهِ وَرِضُوٰنٍ خَيْرٌ أَم مَّنْ أَسَسَ بُنْيَنَهُ عَلَىٰ شَفَا جُرُفٍ هَارٍ فَٱتُهَارَ بِعَ فِي نَارِ جَهَنَّمُ وَاللّهُ لَا يَهْدِي ٱلْقَوْمَ ٱلظُّلِمِينَ} [النوبة: 109].

لقد رأينا المجتمع الشيوعي - أيام ازدهاره وسلطانه - يجسد العقيدة

الماركسية وفلسفتها المادية. تمثّل ذلك في دستوره الذي يعلن: أن لا إله والحياة مادة. وفي تشريعه وقوانينه، وفي تربيته، وتعليمه، وفي ثقافته وإعلامه، وفي سائر أنظمته ومؤسساته وسياساته، وهذا شأن كل مجتمع عقائدي، فلا غرو أن يكون المجتمع المسلم مرآة تعكس عقيدته وإيمانه، ونظرته إلى الكون والإنسان والحياة، وإلى رب الكون، وبارئ الإنسان، وواهب الحياة.

\* \* \*

# المجتمع المسلم ومواجهة الرِدَّة

أشد ما يواجه المسلم من الأخطار: ما يهدد وجوده المعنوي، أي ما يهدد عقيدته، ولهذا كانت الردَّة عن الدين - الكفر بعد الإسلام - أشد الأخطار على المجتمع المسلم. وكان أعظم ما يكيد له أعداؤه أن يفتنوا أبناءه عن دينهم بالقوة والسلاح أو بالمكر والحيلة. كما قال تعالى: {وَلَا يَزَالُونَ يُقْتِلُونَكُمْ حَتَىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَعُواْ} [البقرة: 217].

وفي عصرنا تعرض المجتمع المسلم لغزوات عنيفة، وهجمات شرسة تهدف إلى اقتلاعه من جذوره، تمثلت في الغزو التنصيري، الذي بدأ مع الاستعمار الغربي، والذي لا يزال يمارس نشاطه في العالم الإسلامي، وفي الجاليات، والأقليات الإسلامية، ومن أهدافه: تنصير المسلمين في العالم، كما وضح ذلك في مؤتمر «كلورادو» الذي عقد هناك سنة 1978. وقدمت له أربعون دراسة حول الإسلام والمسلمين. وكيفية نشر النصرانية بينهم. ورصد لذلك ألف مليون دولار، وأسس لذلك معهد «زويمر» لتخريج المتخصصين في تنصير المسلمين.

كما تمثلت في الغزو الشيوعي الذي اجتاح بلادًا إسلامية كاملة في آسيا، وفي أوروبا، وعمل بكل جهد لإماته الإسلام، وإخراجه من الحياة نهائيًا، وتنشئة أجيال لا تعرف من الإسلام كثيرًا ولا قليلًا.

وثالثة الأثافي: الغزو العلماني اللاديني، الذي لا يبرح يقوم بمهمته إلى اليوم في قلب ديار الإسلام، يستعلن حينًا، ويستخفي أحيانًا، يطارد الإسلام

الحق، ويحتفي بالإسلام الخرافي، ولعل هذا الغزو هو أخبث تلك الأنواع وأشدها خطرًا.

وواجب المجتمع المسلم - لكي يحافظ على بقائه - أن يقاوم الردَّة من أي مصدر جاءت، وبأي صورة ظهرت، ولا يدع لها الفرصة، حتى تمتد وتنتشر، كما تنتشر النار في الهشيم.

هذا ما صنعه أبو بكر والصحابة رررت معه، حين قاتلوا أهل الرِدَّة، الذين اتبعوا الأنبياء الكذبة، مسيلمة وسجاح والأسدي والعنسي، وغيرهم وكادوا يقضون على الإسلام في مهده.

ومن الخطر كل الخطر: أن يُبتلى المجتمع المسلم بالمرتدين المارقين، وتشيع بين جنباته الرِدَّة، ولا يجد مَن يواجهها ويقاومها. وهو ما عبّر عنه أحد العلماء الأدباء عن الرِدَّة التي ذاعت في هذا العصر بقوله: «رِدَّة ولا أبا بكر لها»(7)!

ولا بد من مقاومة الردَّة الفردية وحصارها، حتى لا تتفاقم ويتطاير شررها، وتغدو ردَّة جماعية، فمعظم النار من مستصغر الشرر.

ومن ثُمَّ أجمع فقهاء الإسلام على عقوبة المرتد - وإن اختلفوا في تحديدها - وجمهورهم على أنها القتل، وهو رأي المذاهب الأربعة، بل الثمانية.

وفيها وردت جملة أحاديث صحيحة عن عدد من الصحابة: عن ابن عباس وأبي موسى ومعاذ وعلي وعثمان وابن مسعود وعائشة وأنس وأبي هريرة ومعاوية بن حيدة.

<sup>(7)</sup> عنوان رسالة لطيفة للعلامة أبي الحسن الندوي.

وقد جاءت بصيغ مختلفة، مثل حديث ابن عباس: «من بدل دينه فاقتلوه» «رواه الجماعة إلا مسلمًا، ومثله عن أبي هريرة عند الطبراني بإسناد حسن، وعن معاوية بن حيدة بإسناد رجاله ثقات»(8).

وحديث ابن مسعود: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والتارك لدينه، المفارق للجماعة». رواه الجماعة.

وفي بعض صيغة عن عثمان: « ... رجل كفر بعد إسلامه، أو زنى بعد إحصائه، أو قتل نفسًا بغير نفس» رواه الترمذي وحسَّنه والنسائي وابن ماجه، وقد صح هذا المعنى من رواية ابن عباس أيضًا وأبي هريرة وأنس.

قال العلامة ابن رجب: والقتل بكل واحدة من هذه الخصال متفق عليه بين المسلمين<sup>(9)</sup>.

وقد نفذ علي كرَّم الله وجهه عقوبة الرِدَّة في قوم ادَّعوا ألوهيته، فحرقهم بالنار، بعد أن استتابهم وزجرهم، فلم يتوبوا ولم يزدجروا، فطرحهم في النار، وهو يقول:

لما رأيت الأمر أمرًا منكرًا أججت ناري، ودعوت قنبرًا حوات و الأمر أمرًا منكرًا أججت ناري، ودعوت قنبرًا وقنبر هو خادمه و غلامه (10).

وقد اعترض عليه ابن عباس بالحديث الآخر: «لا تعذِّبوا بعذاب الله»،

<sup>(8)</sup> أورد ذلك الهيثمي في «مجمع الزوائد» (261/6).

<sup>(9)</sup> انظر: شرح «الحديث الرابع عشر» من «جامع العلوم والحكم» بالتحقيق شعيب الأرناؤوط، طبع الرسالة.

<sup>(10)</sup> انظر: «نيل الأوطار (5/8، 7) طبع دار الجيل.

ورأى أن الواجب أن يُقتلوا لا أن يُحرقوا. فكان خلاف ابن عباس في الوسيلة لا في المبدأ.

وكذلك نفذ أبو موسى ومعاذ القتل في يهودي في اليمن أسلم ثم ارتد. وقال معاذ: «قضاة الله ورسوله» متفق عليه.

وروى عبد الرزاق: أن ابن مسعود أخذ قومًا ارتدوا عن الإسلام من أهل العراق، فكتب فيهم إلى عمر. فكتب إليه: أن أعرض عليهم دين الحق، وشهادة أن لا إله إلا الله، فإن قبلوها فخل عنهم، وإذا لم يقبلوها فاقتلهم ... فقبلها بعضهم فتركه، ولم يقبلها بعضهم فقتله (11).

وروي عن أبي عمرو الشيباني أن المستورد العجلي تنصر بعد إسلامه، فبعث به عتبة بن فرقد إلى على، فاستتابه فلم يتب، فقتله (12).

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية: أن النبي صصص قبل توبة جماعة من المرتدين، وأمر بقتل جماعة آخرين، ضموا إلى الردّة أمورًا أخرى تتضمن الأذى والضرر للإسلام والمسلمين، مثل أمره بقتل مِقْيَس بن حبابة يوم الفتح، لما ضم إلى ردّته قتل المسلم وأخذ المال، ولم يتب قبل القدرة عليه، وأمر بقتل «العُرنيين» لما ضمو ردّتهم نحوًا من ذلك. وكذلك أمر بقتل ابن خطل لما ضم إلى ردته السب وقتل المسلم. وأمر بقتل ابن أبي سرح، لما ضم إلى ردّته الطعن عليه والافتراء. وفرّق ابن تيمية بين النوعين: أن الردّى المجردة تُقبل معها التوبة، والردّة التي فيها محاربة الله ورسوله والسعى في الأرض

<sup>(11)</sup> رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (168/10)، الأثر رقم (18707).

<sup>(12) «</sup>المصنف» المرجع السابق، الأثر (18710).

بالفساد لا تقبل فيها التوبة قبل القدرة (13).

وقد قيل: لم يُنقل أنَّ رسول الله صصص قتل مرتدًا، وما نقله ابن تيمية ينقض هذه الدعوى، ولو صح ذلك فلأن هذه الجريمة لم تظهر في عهده، كما لم يعاقب أحدًا عمل عمل قوم لوط. إذ لم تستعلن في عهده صصص.

ومع أن الجمهور قالوا بقتل المرتد، فقد ورد عن عمر بن الخطاب ما يخالف ذلك:

روى عبد الرزاق والبيهقي وان حزم: أنّ أنسًا عاد من «تُستّر» فقدم على عمر، فسأله: ما فعل الستة الرهط من بكر بن وائل، الذين ارتدوا عن الإسلام، فلحقوا بالمشركين؟ قال: يا أمير المؤمنين، قوم ارتدُّوا عن الإسلام، ولحقوا بالمشركين، قُتِلوا بالمعركة. فاسترجع عمر «أي قال: إنَّا لله وإنَّا إليه راجعون» قال أنس: وهل كان سبيلهم إلا القتل؟ قال: نعم، كنت أعرض عليهم الإسلام، فإن أبوا أودعتهم السجن (14).

<sup>(13) «</sup>الصارم المسلول» لابن تيمية (ص: 368)، مطبعة السعادة – بتحقيق محمد محيى الدين عبد الحميد.

<sup>(14)</sup> رواه عبد الرزاق في «المصنف» (165/10، 166، 166)، الأثر (18696)، والبيهقي في «السنن» (207/8)، وسعيد بن منصور (ص: 3 رقم: 2573)، وابن حزم في «المحلي» (21/11)، مطبعة الإمام.

ومعنى هذا الأثر: أن عمر لم ير عقوبة القتل لازمة للمرتد في كل حال، وأنها يمكن أن تسقط أو تؤجل، إذا قامت ضرورة لإسقاطها أو تأجيلها. والضرورة هنا: حالة الحرب، وقرب هؤلاء المرتدين من المشركين وخوف الفتنة عليهم، ولعل عمر قاس هذا على ما جاء عن النبي صصص في قوله: «لا تقطع الأيدي في الغزو»، وذلك خشية أن تدرك السارق الحمية فيلحق بالعدو.

وهناك احتمال آخر: وهو أن يكون رأي عمر أن النبي صصص حين قال: «مَن بدّل

وهذا هو قول إبراهيم النخعي، وكذلك قال الثوري: هذا الذي نأخذ به (15). وفي لفظ له: «يؤجل ما رجيت توبته» (16).

والذي أراه: أنَّ العلماء فرَّقوا في أمر البدعة بين المغلظة والمخففة، كما فرَّقوا في المبتدعين بين الداعية وغير الداعية. وكذلك يجب أن نفرِّق في أمر الردَّة بين الردَّة الغليظة والخفيفة، وفي أمر المرتدين بين الداعية وغير الداعية.

فما كان من الرِدَّة و غلظًا - كرِدَّة سلمان رشدي - وكان المرتد داعية إلى بدعته بلسانه أو بقلمه، فالأولى في مثله التغليظ في العقوبة، والأخذ بقول جمهور اللأمة، وظاهر الأحاديث، استئصالًا للشر، وسدًا لباب الفتنة، وإلا فيمكن الأخذ بقول النخعي والثوري وهو ما روي عن الفاروق عمر.

إن المرتد الداعية إلا الرِدَّة ليس مجرد مرتد كافر بالإسلام، بل هو حرب عليه و على أمته، فهو مندرج ضمن الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادًا، والمحاربة - كما قال ابن تيمية - نوعان: محاربة باليد، ومحاربة باللسان، والمحاربة باللسان في باب الدين، قد تكون أنكى من

دينه فاقتلوه» قالها بوصفه إمامًا للأمة، ورئيسًا للدولة، أي أن هذا قرار من قرارات السلطة التنفيذية، وعمل من أعمال السياسة الشرعية، وليس فتوى وتبليغًا عن الله، تلزم به الأمة في كل زمان ومكان وحال. فيكون قتل المرتد وكل من بدّل دينه، من حق الإمام، ومن اختصاصه وصلاحية سلطته، فإذا أمر بذلك نفذ، وإلا فلا.

على نحو ما قال الحنفية والمالكية في حديث «مَن قتل قتيلًا فله سلبه» وما قال الحنفية في حديث: «مَن أحيا أرضًا ميتة فهي له». انظر كتابنا: «الخصائص العامة للإسلام» (ص: (217).

(15) «المصنف» (ج: 10) الأثر (18697).

(16) ذكره ابن تيمية في «الصارم المسلول» (ص: 321).

المحاربة باليد، ولذا كان النبي عليه الصلاة والسلام يقتل مَن كان يحاربه باللسان، مع استبقائه بعض مَن حاربه باليد. وكذلك الإفساد قد يكون باليد، وقد يكون باللسان، وما يفسده اللسان من الأديان أضعاف ما تفسده اليد ... فثبت أن محاربة الله ورسوله باللسان أشد، والسعي في الأرض بالفساد باللسان أوكد». اهـ(17).

والقلم أحد اللسانين، كما قال الحكماء، بل ربما كان القلم أشد من اللسان وأنكى، ولا سيما في عصرنا، لإمكان نشر ما يُكتب على نطاق واسع.

هذا إلى أن المرتد المصر على ردته محكوم عليه بالإعدام الأدبي من الجماعة الإسلامية، فهو محروم من ولائها وحبها ومعاونتها، فالله تعالى يقول: {وَمَن يَتَوَلَّهُم مِنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ} [المائدة: 51]، وهذا أشد من القتل الحسي عند ذوى العقول والضمائر من الناس.

## سر التشديد في عقوبة الرِدَّة:

وسر هذا التشديد في مواجهة الردة: أن المجتمع المسلم يقوم - أول ما يقوم - على العقيدة والإيمان، فالعقيدة أساس هويته، ومحور حياته، وروح وجوده. ولهذا لا يسمح لأحد أن ينال من هذا الأساس، أو يمس هذه الهوية. ومن هنا كانت «الردَّة المعلنة» كبرى الجرائم في نظر الإسلام؛ لأنها خطر على شخصية المجتمع وكيانه المعنوي، وخطر على الضروريات الخمس «الدين والنفس والنسل والعقل والمال» والدين أولها، لأن المؤمن يضحى بنفسه ووطنه وماله من أجل دينه.

<sup>(17)</sup> انظر: «الصارم المسلول» لابن تيمية (ص: 385).

والإسلام لا يُكره أحدًا على الدخول فيه، ولا على الخروج من دينه إلى دين ما، لأن الإيمان المعتد به هو ما كان عن اختيار واقتناع. وقد قال تعالى في القرآن المكي: {أَفَأَتَتَ تُكْرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُواْ مُؤْمِنِينَ} [يونس: 99]، وفي القرآن المدني: {لاَ إِخْرَاهَ فِي ٱلدِينِ قَد تَبَيَّنَ ٱلرُّشَدُ مِنَ ٱلْغَيّ} [البقرة: 256].

ولكنه لا يقبل أن يكون الدين ألعوبة، يدخل فيه اليوم ويخرج منه غدًا، على طريقة بعض اليهود الذين قالوا: {عَامِنُواْ بِاللَّذِيّ أُنزِلَ عَلَى اللَّذِينَ عَامَنُواْ وَاللَّذِيّ أُنزِلَ عَلَى اللَّذِينَ عَامَنُواْ وَجَهَ النَّهَارِ وَاكْفُرُواْ عَاخِرَهُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ} [آل عمران: 72].

ولا يعاقب الإسلام بالقتل المرتد الذي لا يجاهر بردّته، ولا يدعوا إليها غيره، ويدع عقابه إلى الآخرة إذا مات على كفره، كما قال تعالى: {وَمَن غيره، ويدع عقابه إلى الآخرة إذا مات على كفره، كما قال تعالى: {وَمَن يَرْتَدِدُ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰنِكَ حَبِطَتُ أَعْمَلُهُمْ فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْأَخِرَةُ مَا فَلُكُمْ عَن دِينِهِ فَيهَا خُلِدُونَ} [البقرة: 217]. وقد يعاقبه عقوبة تعزيرية مناسبة.

إنما يُعاقب المرتد المجاهر، وبخاصة الداعية للردَّة، حماية لهُويَّة المجتمع، وحفاظًا على أسسه ووحدته، ولا يوجد مجتمع في الدنيا إلا وعنده أساسيات لا يسمح بالنيل منها، مثل: الهُوية والانتماء والولاء، فلا يقبل أي عمل لتغيير هوية المجتمع، أو تحويل ولائه لأعدائه، وما شابه ذلك.

ومن أجل هذا: اعتبرت الخيانة للوطن، وموالاة أعدائه - بالإلقاء بالمودة اليهم، وإفشاء الأسرار لهم - جريمة كبرى. ولم يقل بجواز إعطاء المواطن حق تغيير ولائه الوطني لمن شاء، ومتى شاء، والردَّة ليست مجرد موقف عقلى، بل هي أيضًا تغيير للولاء، وتبديل للهوية، وتحويل للانتماء، فالمرتد

ينقل ولاءه وانتماءه من أمة إلى أمة أخرى، ومن وطن إلى وطن آخر، أي من دار الإسلام إلى دار أخرى. فهو يخلع نفسه من أمة الإسلام، التي كان عضوًا في جسدها، وينضم بعقله وقلبه وأرادته إلى خصومها. ويعبر عن ذلك الحديث النبوي بقوله: «التارك لدينه، المفارق للجماعة»، كما في حديث ابن مسعود المتفق عليه، وكلمة «المفارق للجماعة» وصف كاشف لا منشئ، فكل مرتد عن دينة مفارق للجماعة.

ومهما يكن من جُرْمه، فنحن لا نشق عن قلبه، ولا نتسور عليه بيته، ولا نحاسبه إلا على ما يعلنه جهرة: بلسانه، أو قلمه، أو فعله، مما يكوّن كفرًا بواحًا صريحًا، لا مجال فيه لتأويل أو احتمال، فأي شك في ذلك يُفسّر لمصلحة المتهم بالردّة.

إن التهاون في عقوبة المرتد المعلن الداعية، يعرِّض المجتمع كله للخطر، ويفتح عليه باب فتنة لا يعلم عواقبها إلا الله سبحانه، فلا يلبث المرتد أن يغرر بغيره، وخصوصًا من الضعفاء والبسطاء من الناس، وتتكوَّن جماعة مناوئة للأمة، تستبيح لنفسها الاستعانة بأعداء الأمة عليها، وبذلك تقع في صراع وتمزق فكري واجتماعي وسياسي، قد يتطور إلى صراع دموي، بل حرب أهلية، تأكل الأخضر واليابس.

وهذا ما حدث بالفعل في أفغانستان: مجموعة محدودة مرقوا من دينهم، واعتنقوا العقيدة الشيوعية بعد أن درسوا في روسيا، وجُنِّدوا في صفوف الحزب الشيوعي، وفي غفلة من الزمن وثبوا على الحكم، وطفقوا يغيرون هُوية المجتمع كله، بما تحت أيديهم من سلطات وإمكانات، ولم يُسلِّم أبناء الشعب الأفغاني لهم، بل قاوموا ثم قاوموا، واتسعت المقاومة، التي كوّنت

الجهاد الأفغاني الباسل، ضد المرتدين الشيوعيين، الذين لم يبالوا أن يستنصروا على أهليهم وقومهم بالروس، يدكون وطنهم بالدبابات، ويقذفونه بالطائرات، ويدمرونه بالقنابل والصواريخ، وكانت الحرب الأهلية، التي استمرت عشر سنوات، وكان ضحاياها الملايين من القتلى والمعوقين والمصابين واليتامى والأرامل والثكالى، والخراب الذي أصاب البلاد: وأهلك الزرع والضرع.

كل هذا لم يكن إلا أثرًا للغفلة عن المرتدين، والتهاون في أمرهم، والسكوت على جريمتهم في أول الأمر، ولو عوقب هؤلاء المارقون الخونة، قبل أن يستفحل أمرهم، لوقى الشعب والوطن شرور هذه الحروب الضروس وآثار ها المدمرة على البلاد والعباد.

أمور مهمة تجب مراعاتها:

والذي أريد أن أذكره هنا جملة أمور:

الأول: أنّ الحكم بردّة مسلم عن دينه أمر خطير جدًا، يترتب عليه حرمانه من كل ولاء وارتباط بالأسرة والمجتمع، حتى إنه يُفرَّق بينه وبين زوجه وأولاده، إذ لا يحل لمسلمة أن تكون في عصمة كافر (18)، كما أن أولاده لم

<sup>(18)</sup> للقضاء المصري في ذلك سوابق رائعة في التفريق بين الزوجين بسبب اعتناق البهائية، وهناك حكم قديم للمستشار «علي علي منصور، نشر في رسالة خاصة، وأيّد ذلك مجلس الدولة في حكم صدر في سنة (1952/6/11) يقول: «إن أحكام الردّة في شأن البهائيين واجبة التطبيق جملة وتفصيلًا، ولا يغير من هذا النظر كون قانون العقوبات الحالي لا ينص على إعدام المرتد. وليتحمل المرتد «البهائي» على الأقل بطلان زواجه، ما دام بالبلاد جهات قضائية، لها ولاية القضاء، بصفة أصلية، أو بصفة تبعية».

يعد مؤتمنًا عليهم، فضلًا عن العقوبة المادية التي أجمع عليها الفقهاء في جملتهم.

لهذا وجب الاحتياط كل الاحتياط عند الحكم بتكفير مسلم ثبت إسلامه لأنه مسلم بيقين، فلا يُزال اليقين بالشك.

ومن أشد الأمور خطرًا: تكفير من ليس بكافر، وقد حذَّرت من ذلك السُّنَة النبوية، أبلغ التحذير.

وقد كتبت في ذلك رسالة «ظاهرة الغلو في التكفير» لمقاومة تلك الموجة العاتية، التي انتشرت في وقت ما: التوسع في التكفير، ولا يزال يوجد مَن يعتقها.

الثاني: أنَّ الذي يملك الفتوى برِدَّة امرئ مسلم، هم الراسخون في العلم، من أهل الاختصاص، الذين يميزون بين القطعي والظني، بين المحكم والمتشابه، بين ما يقبل التأويل وما لا يقبل التأويل، فلا يكفِّرون إلا بما لا يجدون له مخرجًا، مثل: إنكار المعلوم من الدين بالضرورة، أو وضعه موضع السخرية من عقيدة أو شريعة، ومثل سب الله تعالى ورسوله وكتابه علانية، ونحو ذلك.

مثال ذلك: ما أفتى به العلماء من رِدَّة سلمان رشدي، ومثله: رشاد خليفة، الذي بدأ بإنكار السُّنَّة، ثم أنكر آيتين من القرآن في آخر سورة التوبة، ثم ختم كفره بدعوى أنه رسول الله، قائلًا: إنَّ محمد صصص خاتم النبيين، وليس خاتم المرسلين!! وقد صدر بذلك قرار من مجلس المجتمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي.

ولا يجوز ترك مثل هذا الأمر إلى المتسرعين أو الغلاة، أو قليلي البضاعة من العلم، ليقولوا على الله ما لا يعلمون.

الثالث: أنَّ الذي ينفذ هذا هو ولي الأمر الشرعي، بعد حكم القضاء الإسلامي المختص، الذي لا يحتكم إلا إلى شرع الله ززز، ولا يرجع إلا إلى المحكمات البيّنات من كتاب الله تعالى وسُنَّة رسوله صصص، وهما اللذان يُرجع إليهما إذا اختلف الناس: {فَإِن تَثُرَعْتُمْ فِي شَيَّم فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُوْمِنُونَ بِاللهِ وَالْمَيْوِم ٱلْآخِرِ} [النساء: 59].

والأصل في القاضي في الإسلام أن يكون من أهل الاجتهاد، فإذا لم يتوافر فيه ذلك استعان بأهل الاجتهاد، حتى يتبين له الحق، ولا يقضي على جهل، أو يقضى بالهوى، فيكون من قضاة النار.

الرابع: أن جمهور الفقهاء قالوا بوجوب استتابة المرتد، قبل تنفيذ العقوبة فيه. بل قال شيخ الإسلام ابن تيمية في كتاب «الصارم المسلول على شاتم الرسول»: هو إجماع الصحابة رررت، وبعض الفقهاء حددها بثلاثة أيام، وبعضهم بأقل، وبعضهم بأكثر، ومنهم من قال: يُستتاب أبدًا. واستثنى بعضهم الزنديق، لأنه يُظهر غير ما يُبطن، فلا توبة له، وكذلك ساب الرسول صصص، لحرمة رسول الله وكرامته، فلا تُقبل منه توبة، وألَف ابن تيمية كتابه في ذلك.

والمقصود بذلك إعطاؤه الفرصة ليراجع نفسه، عسى أن تزول عنه الشبهة، وتقوم عليه الحُجَّة، إن كان يطلب الحقيقة بإخلاص، وإن كان له هوى، أو يعمل لحساب آخرين، يوليه الله ما تولى.

ومن المعاصرين مَن قال: إن قبول التوبة إلى الله وليس إلى الإنسان، ولكن هذا في أحكام الآخرة. أما في أحكام الدنيا فنحن نقبل التوبة الظاهرة، ونقبل الإسلام الظاهر، ولا ننقب عن قلوب الخلق، فقد أمرنا أن نحكم بالظاهر، والله يتولى السرائر. وقد صح في الحديث أن «مَن قالوا: «لا إله إلا الله» عصموا دماءهم وأموالهم، وحسابهم على الله تعالى». يعني فيما انعقدت عليه قلوبهم.

ومن هنا نقول: إن إعطاء عامة الأفراد حق الحكم على شخص ما بالردة، ثم الحكم عليه باستحقاق العقوبة، وتحديدها بأنها القتل لا غير، وتنفيذ ذلك بلا هوادة - يحمل خطورة شديدة على دماء الناس وأموالهم وأعراضهم، لأن مقتضى هذا: أن يجمع الشخص العادي - الذي ليس له علم أهل الفتوى، ولا حكمة أهل القضاء، ولا مسؤولية أهل التنفيذ - سلطات ثلاثًا في يده: يفتي - وبعبارة أخرى: يتهم - ويحكم وينفذ، فهو الإفتاء والادعاء والقضاء والشرطة جمبعًا!!

### اعتراضات مردودة لبعض المعاصرين:

ولقد اعترض بعض الكاتبين في عصرنا - من غير أهل العلم الشرعي - على عقوبة الردَّة بأنها لم ترد في القرآن الكريم، ولم ترد إلا في حديث من أحاديث الأحاد، وحديث الأحاد لا يؤخذ به في الحدود، فهم لذلك ينكرونها.

### وهذا كلام مردود من عدة أوجه:

أولًا: أنَّ السُّنَّة الصحيحة مصدر للأحكام العملية باتفاق جميع المسلمين، وقد قال تعالى: {قُلُ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ} [النور: 54]، وقال: {مَّن يُطِعِ

ٱلرَّسُولَ فَقَد أَطَاعَ ٱللَّهَ } [النساء: 80].

وقد صحَّت الأحاديث بقتل المرتد، ونفذه الصحابة في عهد الراشدين.

والقول بأن أحاديث الآحاد لا يؤخذ بها في الحدود غير مسلم، فجميع المذاهب المتبوعة أخذت بأحاديث الآحاد، في عقوبة شارب الخمر، مع أن ما ورد في عقوبة الردَّة أصح وأوفر وأغزر مما ورد في عقوبة شرب الخمر.

ولو صح ما زعمه هؤلاء: أن أحاديث الآحاد لا يُعمل بها في الأحكام، لكان معناه: إلغاء السُنَّة من مصدرية التشريع الإسلامي، أو على الأقل: إلغاء كان معناه: إلغاء السُنَّة من مصدرية ولم يعد هناك معنى لقولنا: اتباع الكتاب والسُنَّة.

فمن المعروف لدى أهل العلم: أن أحاديث الآحاد هي الجمهرة العظمى من أحاديث الأحكام. والحديث المتواتر - الذي هو مقابل الآحاد - نادر جدًا، حتى زعم بعض أئمة الحديث أنه لا يكاد يوجد، كما ذكر الإمام ابن الصلاح في «مقدمته» الشهيرة في علوم الحديث.

على أن كثيرًا ممن يتناولون هذا الأمر، لا يدركون معنى حديث الآحاد. ويحسبون أنه الذي رواه واحد فقط، وهذا خطأ. فالمراد بحديث الآحاد: ما لم يبلغ درجة التواتر، وقد يرويه اثنان أو ثلاثة أو أربعة أو أكثر من الصحابة، وأضعافهم من التابعين.

وحديث قتل المرتد قد رواه جم غفير من الصحابة، ذكرنا عددًا منهم، فهو من الأحاديث المستفيضة المشهورة.

ثانيًا: أنّ من مصادر التشريع المعتمدة: الإجماع، وقد أجمع فقهاء الأمة،

من كل المذاهب «السُّنِية وغير السُّنِية»، ومن خارج المذاهب، على عقوبة المرتد، وأوشكوا أن يتفقوا على أنها القتل، إلا ما روي عن عمر والنخعي والثوري، ولكن العقوبة - في الجملة - مجمع عليها.

ثالثًا: أن من علماء السَّلُف مَن قال: إن آية المحاربة المذكورة في سورة المائدة تختص بالمرتدِّين، وهي قوله تعالى: {إنَّمَا جَزُّواُ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ ...} الآية [المائدة: 33].

وممن قال بأن هذه الآية في المرتدين أبو قلابة وغيره $^{(19)}$ .

وقد نقلنا من كلام ابن تيمية: أنَّ محاربة الله ورسوله باللسان أشد من المحاربة باليد، وكذلك الإفساد في الأرض، مما يؤيد ذلك: أنَّ الأحاديث التي قررت استباحة دم المسلم بإحدى ثلاث، ذكر بعضها: «ورجل خرج محاربًا لله ورسوله، فإنه يُقتل أو يُصلب أو يُنفى من الأرض»، كما في حديث عائشة بدلًا من عبارة «ارتد بعد إسلام» أو «التارك لدينه» ... إلخ.

و هو ما يدل على أنَّ الآية تشمل فيما تشمل المرتدِّين الداعين إلى ردَّتهم.

وفي القرآن: {يَٰأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَسَوَفَ يَأْتِي ٱللَّهُ بِقَوْم يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكُفِرِينَ يُجُهِدُونَ فِي سَبِيلِ السَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآثِمٍ} [المائدة: 54].

وهذا يدل على أنَّ الله هيأ للمرتدِّين مَن يقاومهم، من المؤمنين المجاهدين، الذين وصفهم الله بما وصفهم به، مثل أبي بكر والمؤمنين معه، الذين أنقذوا الإسلام من فتنة الردَّة. وكذلك جاءت مجموعة من الآيات في شأن المنافقين،

<sup>(19)</sup> انظر: «جامع العلوم والحكم» لابن رجب (ص: 320).

تُبيّن أنهم حموا أنفسهم من القتل بسبب كفرهم عن طريق الأيمان الكاذبة، والحلف الباطل لإرضاء المؤمنين، كما في قوله تعالى: {اتَّخَذُواْ أَيْمُنَهُمْ جُنَّةً} [المجادلة: 16]، {يَحْلِفُونَ بِاللهِ مَا قَالُواْ وَلَقَدْ قَالُواْ كَلُمْ لِتَرْضَوْاْ عَنْهُمْ } [التوبة: 96]، {يَحْلِفُونَ بِاللهِ مَا قَالُواْ وَلَقَدْ قَالُواْ كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُواْ بَعْدَ إِسْلَمِهِمْ ...} الآية [التوبة: 74]، فهم ينكرون أنهم كفروا، ويؤكدون ذلك بأيمانهم، ويحلفون أنهم لم يتكلموا بكلمة الكفر، فدل ذلك أنّ الكفر إذا ثبت عليهم بالبيّنة، فإن جُنتهم تكون قد انخرمت، وإيمانهم الفاجرة لم تُغْنِ عنهم شيئًا(20).

#### ريدة السلطان:

وأخطر أنواع الردَّة: ردَّة السلطان، ردَّة الحكم، الذي يُقترض فيه أن يحرس عقيدة الأمة، ويقاوم الردَّة، ويطارد المرتدين، ولا يُبقي لهم من باقية في رحاب المجتمع المسلم، فإذا هو نفسه يقود الردَّة، سرًا وجهرًا، وينشر الفسوق سافرًا ومقنّعًا، ويحمي المرتدِّين، ويفتح لهم النوافذ والأبواب، ويمنحهم الأوسمة والألقاب، ويصبح الأمر كما قال المثل: «حاميها حراميها» ... أو كما قال الشاعر العربي:

## وراعي الشاة يحمي الذئب عنها فكيف إذا الرعاة لها ذئاب؟!

نرى هذا الصنف من الحكام، مواليًا لأعداء الله، معاديًا لأولياء الله، مستهيئًا بالعقيدة، مستخفًا بالشريعة، غير موقر للأوامر والنواهي الإلهية والنبوية، مهيئًا لكل مقدسات الأمة ورموزها، من الصحابة الأبرار، والآل الطهار، والخلفاء الأخيار، والأئمة الأعلام، وأبطال الإسلام، وهؤلاء يعتبرون التمسك بفرائض الإسلام جريمة وتطرفًا، مثل الصلاة في المساجد

<sup>(20)</sup> انظر: «الصارم المسلول» لابن تيمية (ص: 346، 347).

للرجال، والحجاب للنساء.

ولا يكتفون بذلك، بل يعملون وفي فلسفة «تجفيف المنابع» التي جاهروا بها، في التعليم والإعلام والثقافة، حتى لا تنشأ عقلية مسلمة، ولا نفسية مسلمة.

ولا يقفون عند هذا الحد، بل يطاردون الدعاة الحقيقيين، ويغلقون الأبواب في وجه كل دعوة أو حركة صادقة، تريد أن تجدد الدين، وتنهض بالدنيا على أساسه

والغريب أن بعض هذه الفئات - مع هذه الردة الظاهرة - تحرص على أن يبقى لها عنوان الإسلام، لتستغله في هدم الإسلام، ولتعاملهم الأمة على أنهم مسلمون، وهم يقوّضون بنيانها من الداخل، وبعضها تجتهد أن تتمسح بالدين، بتشجيع التدين الزائف، وتقريب الذين يحرقون لها البخور من رجاله، ممن سماهم الناس «علماء السئلطة، وعملاء الشرطة»!

@وهنا يتعقد الموقف، فمَن الذي يُقيم الحد على هؤلاء؟ بل مَن الذي يفتي بكفر هم أولًا، وهو كفر بواح كما سماه الحديث؟(21)، ومَن الذين يحكم برِدَّتهم وأجهزة الإفتاء الرسمى والقضاء الرسمى في أيديهم؟

ليس هناك إلا «الرأي العام» المسلم والضمير الإسلامي العام، الذي يقوده الأحرار من العلماء والدعاة وأهل الكفر، والذي لا يلبث. إذا سُدَّت أمامه الأبواب، وقطِّعت دونه الأسباب - أن يتحوَّل إلى بركان ينفجر في وجوه

<sup>(21)</sup> إشارة إلى حديث عبادة بن الصامت في «الصحيحين»: بايعنا رسول الله صصص على ... ... وألا ننازع الأمر أهله، قال: «إلا أن تروا كفرًا بواحًا عندكم فيه من الله برهان».

الطغاة المرتدِّين. فليس من السهل أن يُفرِّط المجتمع المسلم في هُويته، أو يتنازل عن عقيدته ورسالته، التي هي مبرر وجوده، وسر بقائه.

وقد جرَّب ذلك الاستعمار الغربي الفرنسي في الجزائر، والاستعمار الشرقي الروسي في الجمهوريات الإسلامية في آسيا، ورغم قسوة التجربة وطولها هنا وهناك، لم تستطع اجتثاث جذور الهوية الإسلامية، والشخصية الإسلامية، وذهب الاستعمار والطغيان، وبقى الإسلام، والشعب المسلم.

غير أن الحرب التي شُنَّت على الإسلام ودعاته من بعض الحكام «الوطنيين»! العلمانيين والمتغربين في بعض الأقطار - بعد استقلالها - كانت أحد عداوة، وأشد ضراوة، من حرب المستعمرين.

### الرِدَّة المغلَّفة:

ولا يفوتنا هنا أن ننبه على نوع من الردَّة لا يتبجح تبجح المرتدين المعالنين، فهو أذكى من أن يعلن الكفر بَوَاحًا صُراحًا، بل يغلّفه بأغلفة شتّى، ويتسلل به إلى العقول تسلل الأسقام في الأجسام، لا تراه حين يغزو الجسم، ولكن بعد أن يبدو مرضه، ويظهر عرضه، فهو لا يقتل بالرصاص يدوي، بل بالسم البطيء، يضعه في العسل والحلوى. وهذا يدركه الراسخون في العلم، والبصراء في الدين، ولكنهم لا يملكون أن يصنعوا شيئًا أمام مجرمين محترفين، لا يمكنون من أنفسهم، ولا يدعون للقانون فرصة ليمسك بخناقهم. فهؤ لاء هم «المنافقون» الذين هم في الدرك الأسفل من النار.

إنها «الرِدَّة الفكرية» التي تطالعنا كل يوم آثارها؛ في صحف تُنشر، وكتب توزع، ومجلات تُباع، وأحاديث تُذاع، وبرامج تُشاهَد، وتقاليد تُروِّج،

وقوانين تُحكّم

وهذه الرِدَّة المغلفة - في رأيي - أخطر من الرِدَّة المكشوفة، لأنها تعمل باستمرار، وعلى نطاق واسع، ولا تُقاوَم كما تُقاوَم الرِدَّة الصريحة، التي تُحدث الضجيج، وتلفت الأنظار، وتثير الجماهير.

إنّ النفاق أشد خطرًا من الكفر الصريح. ونفاق عبد الله ابن أُبَيّ ومن تبعه من من الفقي المدينة، أخطر على الإسلام من كفر أبي جهل ومَن تبعه من مشركى مكة.

ولهذا ذم القرآن في أوائل سورة البقرة: {ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ} [البقرة: 6] أي المصرِّحين بالكفر في آيتين اثنتين فقط، وذكر المنافقين في ثلاث عشرة آية.

إنها الردة التي تصابحنا وتماسينا، وتراوحنا وتغادينا، ولا تجد مَن يقاومها. إنها - كما قال شيخ الإسلام الندوي - ردَّة ولا أبا بكر لها!

إن الفريضة المؤكدة هنا، هي: محاربتهم بمثل أسلحتهم، الفكر بالفكر، حتى تكشف أوراقهم، وتسقط أقنعتهم، وتزال شبهاتهم بحجج أهل الحق.

صحيح أنهم مُمكَّنون من أوسع المنابر الإعلامية: المقروءة والمسموعة والمرئية، ولكن قوة الحق الذي معنا، ورصيد الإيمان في قلوب شعوبنا، وتأبيد الله تعالى لنا، كلها كفيلة أن تهدم باطلهم على رؤوسهم: {بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى اللَّهِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ } [الأنبياء: 18]، {فَأَمًّا ٱلزَّبَدُ فَيَدْهَبُ جُفَاءً وَأَمًّا مَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي ٱلْأَرْضِ } [الرعد: 17] .... وصدق الله العظيم.